الأمم المتحدة

A/61/221

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٩٦ من جدول الأعمال المؤقت*

المراقبة الدولية للمخدرات

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

تقرير الأمين العام

ملخّص

أُعدَّ هذا التقرير بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٠ المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار، مع التركيز على بلدان العبور. ويقدّم التقرير لمحة عامة عن تنفيذ الولايات المسندة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات، وخصوصا بالنسبة إلى نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي عقدت من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

* A/61/150.

170806 V.06-56123 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدّمة	١-٧	٣
	الاتجاهات في أسواق المخدرات العالمية	٤-٧	٤
ثانيا-	التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ومتابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة	٨-٢٧	٦
	ألف- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	٨	٦
	باء- المتابعة من قِبل لجنة المخدرات	٩-١٢	٦
	جيم- تنفيذ وتقييم نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين	١٣-١٥	٨
	دال- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والجريمة	١٦-١٨	٩
	هاء- التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون	١٩-٢٠	١٠
	واو- مكافحة غسل الأموال	٢١	١٢
	زاي- الاتجاهات العالمية في صنع المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصفة غير مشروعة	٢٢-٢٦	١٣
	حاء- الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات	٢٧	١٦
ثالثا-	خفض الطلب على المخدرات	٢٨-٣٤	١٦
	الوقاية من تعاطي المخدرات والعلاج وإعادة التأهيل	٣١-٣٤	١٨
رابعا-	التعاون الدولي في مجال استئصال المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة	٣٥-٣٧	١٩
خامسا-	الإجراءات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٣٨-٤٩	٢٠
	ألف- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٣٨-٤١	٢٠
	باء- تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات ذات الصلة	٤٢-٤٦	٢٢
	جيم- توسيع قاعدة المانحين لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وزيادة التبرعات	٤٧-٤٩	٢٤
سادسا-	الاستنتاجات والتوصيات	٥٠	٢٥

أولا- مقدّمة

١- أعادت الجمعية العامة تأكيد التزامها، في قرارها ١٧٨/٦٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، بنتائج دورتها الاستثنائية العشرين المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، التي عُقدت في نيويورك من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ كما أعادت الجمعية تأكيد أهمية التزام الدول الأعضاء بتحقيق الغايات المستهدفة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبيّن في الإعلان السياسي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.[1] وفي القرار ١٧٨/٦٠ نفسه، أعادت الجمعية أيضا تأكيد البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (الباب الثاني - ألف من الوثيقة A/58/124)، التي اعتُمدت أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، وكذلك أهمية خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛[2] وأهابت بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تواصل تعاونها الوثيق مع الحكومات على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من دورة اللجنة السادسة والأربعين.

٢- أما في مجال خفض الطلب على المخدرات، فقد حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٨/٦٠ أيضا، جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لأجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة لدى سكانها. وفي الباب الثاني أيضا من القرار، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تعمل على تعزيز الدعم المقدم لأجل برامج التنمية البديلة واستئصال محاصيل المخدرات التي تضطلع بها البلدان المتضرّرة بزراعة القنّب غير المشروعة، وبخاصة في أفريقيا، وكذلك زراعة خشخاش الأفيون وشُجيرة الكوكا، وخصوصا البرامج الوطنية الساعية إلى الحدّ من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة؛ والتشجيع على التعاون الدولي، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، لأجل منع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها؛ وإتاحة المزيد من سبل الوصول إلى أسواقها أمام منتجات برامج التنمية البديلة؛ وإنشاء، أو تعزيز، الآليات الوطنية اللازمة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة؛ وتمكين المجتمعات والسلطات المحلية بالصلاحيات لأجل زيادة ملكيتها لمشاريع التنمية البديلة.

٣- كما شجّعت الجمعية العامة لجنة المخدرات، بصفتها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية للبرنامج الخاص بالمخدرات التابع

لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالهما بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى التي تُستخدم في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروع؛ وطلبت إلى المكتب المذكور أن يواصل تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وأن يحرص على مواصلة التحسين في مضمار الإدارة.

الاتجاهات في أسواق المخدرات العالمية

٤- بيّن التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٦،[3] الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن هناك أدلة تثبت احتواء مشكلة المخدرات العالمية على المدى الطويل، وكذلك علامات مشجعة على المدى المتوسط. ولوحظ فيه أن إنتاج الأفيون على الصعيد العالمي قد انخفض بنسبة قدرها ٥ في المائة في عام ٢٠٠٥، في حين ظلّ إنتاج الكوكايين مستقراً عموما. كما أن المضبوطات من هذين المخدّرين، وبخاصة الكوكايين، قد بلغت مستويات عالية قياسية. غير أن استهلاك القنّب، وهو أوسع المخدرات غير المشروعة استخداما، ما زال آخذا في الازدياد، في حين أن سوق المنشّطات الأمفيتامينية اتسمت بالاستقرار. كما لوحظ أن أفريقيا أخذت تتنامى أهميتها بالنسبة إلى عمليات تنقيل الشحنات من الكوكايين والهيروين بالمسافنة وصولا إلى أوروبا. وبالإجمال، يبدو أن الاتجاهات الإجمالية في أسواق المخدرات العالمية تسير في الاتجاه الصحيح، لكنّ من اللازم أن تعنى الحكومات بتكثيف ما تبذله من جهود لأجل خفض عرض المخدرات والطلب عليها معاً.

٥- في عام ٢٠٠٥، تناقصت المساحة العالمية المقدّرة للأراضي قيد زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة بنسبة قدرها ٢٢ في المائة، نتيجة لانخفاض هذه الزراعة في بلدان مصدر الأفيون غير المشروع الرئيسية الثلاثة: أي أفغانستان وميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وقد تحققت بعض النجاحات الجديرة بالملاحظة؛ كما في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، التي كانت حتى منتصف التسعينات ثالث أكبر منتج للأفيون غير المشروع في العالم، فاستطاعت أن تنقص من إنتاج الأفيون بنسبة قدرها ٧٢ في المائة في عام ٢٠٠٥، وهي تشارف على أن تصبح بلدا خاليا من الأفيون. وأما في أفغانستان، وهي أكبر منتج للأفيون في العالم، فقد نقصت، في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥، المساحة قيد زراعة خشخاش الأفيون بنسبة قدرها ٢١ في المائة لتُقدَّر بنحو ١٠٤ ٠٠٠ هكتار، وهذا أول انخفاض إلى هذا الحدّ منذ عام ٢٠٠١. بيد أن وضع المخدرات لا يزال عرضه للخطر في ذلك البلد من جرّاء الفقر، وانعدام الأمن، والتحدّيات التي تواجه في

السيطرة على الإقليم. نتيجة لذلك من الممكن حدوث ارتداد في الاتجاهات المشجّعة، على الرغم من عملية استئصال محاصيل الأفيون الواسعة النطاق التي جرت في مطلع عام ٢٠٠٦.

٦- إن مدى تعاطي المخدرات هو مؤشر مهم في تبيان جسامة مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي. واستنادا إلى البيانات المقدّمة من الحكومات، يُقدّر مجموع عدد متعاطي المخدرات والعقاقير غير المشروعة في العالم قاطبة بزهاء ٢٠٠ مليون شخص تقريبا، أي ما يعادل حوالي ٥ في المائة من مجموع عدد السكان العالمي من الفئة العمرية ١٥-٦٤. وأما عدد الذين يُعتبرون من المدمنين على المخدرات أو من الذين يعانون مشكلة من تعاطي المخدرات، فيُقدّر بزهاء ٢٥ مليون شخص تقريبا في العالم قاطبة، أي ما يعادل ٠,٦ في المائة من عدد السكان في هذه الفئة العمرية ١٥-٦٤. ولم يختلف كثيرا هذا التقدير العالمي في السنوات الأخيرة، لأن الزيادات الحاصلة في بعض البلدان تعاوضها انخفاضات في بلدان أخرى.

٧- وقد لُوحظت بضعة اتجاهات مشجّعة في أسواق الكوكا والكوكايين. فقد كانت أوضاع زراعة الكوكا وإنتاج الكوكايين مستقرّة عموما، في حين ارتفعت المضبوطات من الكوكايين إلى مستويات عالية قياسية. وتضاءل قليلا تعاطي الكوكايين على الصعيد العالمي، مع أن الطلب على الكوكايين اتّجه إلى الصعود في أوروبا الغربية. وأما سوق المنشّطات الأمفيتامينية، فبعد حصول زيادات في التسعينات فيها، أخذت تستقر كذلك، مما يجسّد تحسّنا في إنفاذ القوانين وفرض تدابير مراقبة أفضل على السلائف. ويُقدّر أن زهاء ٢٥ مليون شخص قد استعملوا الأمفيتامينات مرة واحدة على الأقل في عام ٢٠٠٤، في حين استعمل زهاء ١٠ ملايين شخص عقّار "إكستاسي". وكان إجمالي إنتاج المنشّطات الأمفيتامينية يُقدر بنحو ٤٨٠ طنا في عام ٢٠٠٤، إذ هبط من الذروة التي بلغها في عام ٢٠٠٠. وأما القنّب، وهو أكثر المخدرات غير المشروعة تعاطيا في العالم، فيستحق الانتباه إليه بصفة خاصة. وقد قُدر عدد الأشخاص الذين استعملوه مرة واحدة على الأقل في عام ٢٠٠٤ بنحو ١٦٢ مليون شخص، أي ما يعادل حوالي ٤ في المائة من مجموع عدد سكان العالم من الفئة العمرية ١٥-٦٤؛ ولا يزال استهلاكه آخذا في الازدياد. علما بأن القنّب أصبح الآن أكثر فعالية بدرجة ملحوظة عما كان عليه منذ بضعة عقود خلت؛ وتزداد الأدلة التي تثبت أن تعاطيه يمكن أن يسبب مرضا عقليا خطير الشأن. ومن ثم فإن التصدي لوباء انتشار تعاطي القنّب يتطلب الاتساق في الالتزام عبر الطيف السياسي المختلف الألوان، وكذلك من جانب المجتمع كله في أي بلد. وعلى الرغم من بعض الدلائل المشجّعة، لا تزال توجد ثلاثة مواطن

ضعف رئيسية في وضع مراقبة المخدرات على الصعيد العالمي، وهي: عرض بالهيروين في أفغانستان، والطلب على الكوكايين في أوروبا، وعرض بالقنّب والطلب عليه كذلك في أماكن أخرى في العالم.

ثانيا- التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ومتابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

ألف- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

٨- في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، حرص رؤساء الدول والحكومات، على توجيه انتباه خاص إلى القضايا التي تعالجها لجنة المخدرات، وخصوصا الآثار السلبية في التنمية والسلم والأمن وحقوق الإنسان، الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتّجار بالبشر، ومشكلة المخدرات العالمية، والتجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة. وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، عقدت الدول الأعضاء العزم على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن نطاق الولايات الحالية المسندة إليه، على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في هذا الصدد.

باء- المتابعة من قِبل لجنة المخدرات

٩- طلبت الجمعية العامة، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين، إلى جميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات تقريرا كل سنتين عن الجهود التي تبذلها لتحقيق الأهداف والغايات المقرّرة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ التي يتضمنها الإعلان؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقوم بتحليل تلك التقارير بغية تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية. ومن ثم فإن اللجنة سوف تنظر، خلال دورتها الخمسين في عام ٢٠٠٧، في التقرير الإثني سنوي الرابع، ٢٠٠٤-٢٠٠٦ المقدم من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مشكلة المخدرات العالمية، والذي سوف يكون التقرير التقييمي الإثني سنوي ما قبل الأخير عن قيام الدول الأعضاء بتنفيذ غايات وأهداف نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. من المقرر بحسب الجدول الزمني أن تكون سنة التقييم العاشرة في العام ٢٠٠٨. وكانت اللجنة قد اتفقت في عام ٢٠٠٠، على أنه ينبغي أن يُدعى إلى عقد اجتماع يكون له جزء وزاري واحد في عام ٢٠٠٠ وجزء مماثل ثان في عام ٢٠٠٣ عند ختام هذه الفترة.

١٠- وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، قرارين بخصوص متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وهما القرار ١/٤٩، وعنوانه "جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي من قِبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين" (انظر الفقرة ٣ من الوثيقة E/2006/28)؛ وأعربت فيه اللجنة عن اعترافها بأن ما اكتسبته الهيئات الوطنية والإقليمية المتخصصة من بيانات وخبرة فنية في رصد أوضاع المخدرات في محيطها الجغرافي يمكن أن يسهم في تقييم تنفيذ الغايات والأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وأخذت اللجنة علما أيضا باستنتاجات حلقة عمل الخبراء حول قياس مدى التقدم المحرز في خفض الطلب على المخدرات، والتي عُقدت في فيينا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد سلّم ذلك الاجتماع بأنه ينبغي تحسين تقارير الإبلاغ عن المعلومات بحلول عام ٢٠٠٨، كما أنه ينبغي صقل عملية التحليل، تحقيقا للاستفادة على نحو تام من قاعدة المعارف العالمية المتاحة. وفي ذلك السياق، دعت اللجنة، في قرارها ١/٤٩، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى العمل مع خبراء وطنيين وإقليميين من جميع المناطق الجغرافية، وكذلك مع خبراء من المنظمات الدولية المعنية، على جمع واستخدام البيانات والخبرات التكميلية ذات الصلة بالمخدرات لأغراض دعم التقييم العالمي الذي تضطلع به الدول الأعضاء فيما يخصّ تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقريرا إليها عن نتائج تلك الجهود، وأن يزود الدول الأعضاء بمدخلات إضافية لأجل إجراء تقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف لذلك التنفيذ. وأوصت اللجنة كذلك بأن تعقب إنجاز التقييم العالمي فترة تفكير شامل من قِبل الدول الأعضاء، استنادا إلى المبادئ الأساسية للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير التي أسفرت عن نتائج إيجابية، وللجوانب التي تتطلب مزيدا من الجهود.

١١- وفي القرار ٢/٤٩ المعنوَن "الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني في الجهود العالمية المبذولة لمعالجة مشكلة المخدرات في سياق الإبلاغ عن الغايات والأهداف التي حددتها لعام ٢٠٠٨ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين"، أعربت اللجنة عن اعترافها كذلك بإسهام المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في كبح تعاطي المخدرات. كما شجعت المنظمات غير الحكومية على النظر مليّاً فيما حققته من إنجازات خاصة بها في مواجهة مشكلة المخدرات، ثم إبلاغ هيئاتها الحكومية الوطنية بما تحرزه من تقدم، وذلك في سياق

الإبلاغ عن الأهداف والغايات التي حددتها لعام ٢٠٠٨ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

١٢- وخلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة، أُعرب عن الرأي القائل بأن الاستعراض المزمع الاضطلاع به في العام ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، ينبغي أن ينحو إلى أبعد من تقدير مدى التقدم الذي أحرزته الحكومات في بلوغ تلك الأهداف والغايات، وينبغي أن يسعى أيضا إلى وضع توصيات تتطلع إلى المستقبل، بما في ذلك استبانة المجالات غير المشمولة بقرارات الدورة الاستثنائية العشرين.

جيم- تنفيذ وتقييم نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

١٣- أبلغت الدول الأعضاء في تقاريرها عن تحقيق تقدم جدير بالاعتبار في بعض المجالات صوب تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعام ٢٠٠٨. لكن هناك مشاكل إجرائية وتقنية ومالية لا تزال تعرقل تنفيذ طلبات التماس التعاون القضائي. كما أن بعض البلدان تعوزه القدرة الضرورية لتحقيق النجاح في مكافحة غسل الأموال. وأما أشدّ البلدان تضررا بزراعة المحاصيل غير المشروعة فهي تحتاج إلى المزيد من العمل على بناء القدرات، وإنشاء نظم أفضل للرصد وتقييم التأثير الحاصل، وبرامج تنمية اجتماعية اقتصادية طويلة الأمد بغية استدامة الجهود المعنية باستئصال المحاصيل غير المشروعة وبالتنمية البديلة، ومنع ظهور تلك المحاصيل غير المشروعة مجددا. ولا بدّ أيضا من بذل المزيد من الجهود لتعزيز مراقبة السلائف، ومكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. وفي هذا الصدد، يلزم تدعيم إجراءات العمل على إنفاذ القوانين والتعاون، وكذلك يلزم تحسين القدرات العملياتية لمختبرات الطب الشرعي، ويلزم أيضا مواصلة تعزيز الشراكات مع الصناعتين الكيميائية والصيدلانية. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات مصحوبة بجهود ترمي إلى منع تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية، وبخاصة منع تجريب هذه المنشّطات في أوساط الشباب، وإلى معالجة المدمنين على تعاطي هذه المنشّطات أيضا. وعموما، يجب القيام بمزيد من العمل لأجل استحداث نظم لتقدير مدى مشكلة تعاطي العقاقير غير المشروعة، وتوفير برامج شاملة للوقاية من تعاطي العقاقير، وكذلك توفير الخدمات اللازمة لمعالجة متعاطي المخدرات والعقاقير وإعادة تأهيلهم.

١٤- وكذلك خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة المخدرات، وفي سياق الإبلاغ عن الاتجاهات الحالية في تعاطي العقاقير، شدّد عدد من الممثلين على أن العقاقير الاصطناعية (التركيبية)، كالمنشّطات الأمفيتامينية، تشكّل خطرا متزايدا، وأنه ينبغي تركيز المزيد من

الجهود على خفض عرض هذه العقاقير والطلب عليها معا، بما في ذلك اتخاذ التدابير الوقائية التي تستهدف الشباب على وجه التحديد. وذُكر اتجاه آخر فيما يتعلق بالمخدرات، يتجسد في التصاعد الملحوظ في تعاطي القنّب، الذي يتصوّر الشباب خطأً أنه أقل ضررا من المخدرات الأخرى. وقد أُعرب عن قلق أيضا بشأن المشكلة المستجدة في استخدام صيدليات الإنترنت لأجل تهريب المخدرات عبر الحدود الوطنية. وقيل إن الضرورة تقتضي التعاون على الصعيد الدولي، وكذلك التوفيق بين القوانين الوطنية في هذا الصدد، إذ ما من بلد يستطيع وحده أن يواجه هذا الخطر الجديد.

١٥- ومع أن الدول الأعضاء كانت قد اعتمدت الاستبيان الخاص بالتقارير الإثني سنوية باعتباره الأداة الرئيسية في تقييم التقدم المحرز، فإن المعدل العام لتقديم الردود كان منخفضا نسبيا؛ إذ لم يرد على الاستبيان سوى ما نسبته ٣١ في المائة من الدول الأعضاء خلال دورات تقارير الإبلاغ الثلاث جميعها. وباعتبار هذا المعدل المنخفض في الاستجابة، فإن من المهم أكثر من أي وقت مضى أن تحرص الدول الأعضاء بشدة على تقديم ردود كاملة من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الإثني سنوية.

دال- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والجريمة

١٦- حثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٨/٦٠، جميع الدول على التصديق على المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات أو الانضمام إليها، كما حثّ الدول الأطراف على تنفيذ كل أحكام تلك المعاهدات. وقد حظيت الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات بالانضمام إليها على نحو يكاد يكون شاملا في عالميته، وإن كانت البلدان لا تزال تسعى إلى تنفيذ جميع أحكامها تنفيذا تاما. ومن ثم فإن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول[4] سنة ١٩٧٢ انضمت إليها ١٨٠ دولة طرفا، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[5] انضمت إليها ١٧٩ دولة طرفا، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[6] انضمت إليها ١٨٠ دولة طرفا.

١٧- كما دعت الجمعية العامة، في القرار ١٧٨/٦٠ نفسه، كافة الدول، على سبيل الأولوية، إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[7] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[8] أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وكذلك دعت الدول الأطراف فيها إلى تنفيذها تنفيذا تاما، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية ذات الصلة بالاتّجار غير المشروع بالمخدرات مجابهة شاملة. وحتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، كانت حالة الانضمام والتوقيع كما يلي: ١٤٧

دولة موقّعة و١٢٢ دولة طرفا بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و١١٧ دولة موقّعة و١٠١ دولة طرف بالنسبة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ و١١٢ دولة موقّعة و٩٢ دولة طرفا بالنسبة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ و٥٢ دولة موقّعة و٥٣ دولة طرفا بالنسبة إلى برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

١٨- كان من الأمثلة على اتّباع نهج متكامل في تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والجريمة اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي عُقد في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد استضافته حكومة نيجيريا، ونظّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأقرّ اجتماع المائدة المستديرة برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الهادف إلى تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا. واتفقت الدول الأعضاء الأفريقية الممثلة في اجتماع المائدة المستديرة على أن برنامج العمل يوفر الاتجاه الاستراتيجي والتوجّه العمليات اللازمين لإرشاد العمل الحكومي اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وشدد اجتماع المائدة المستديرة على أهمية تعميم إدماج قضايا سيادة القانون والجريمة والمخدرات في المسار الرئيسي للخطة الإنمائية الخاصة بكل البلدان، وعلى أنّ توفير الموارد، من الحكومات الأفريقية ومن الأطراف الإنمائية والأطراف المانحة على السواء، وسيلة تساعد على كفالة نجاح البرنامج. وفي هذا الصدد، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قرار عنوانه "تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا".

هاء- التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون

١٩- يتبين أن ما نسبته ٩٠ في المائة من الهيروين الذي يوجد في أوروبا يُنتج في أفغانستان. ويُعتقد بأن زهاء نصف مليون شخص ينخرطون في الاتّجار بالمواد الأفيونية الأفغانية، والتي يُقدر أنها تدرّ عائدات بأكثر من ٤٠ بليون دولار في السنة، إضافة إلى ما ينجم عن ذلك من تبعات فادحة على أفغانستان وعلى دول العبور. وخلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة المخدرات، شدد ممثلو عدّة من البلدان المجاورة لأفغانستان على أن تقديم المساعدة الدولية المستديمة هو أمر ضروري للجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات في أفغانستان. وذُكر أن البلدان المجاورة لأفغانستان تتضرّر تضررا شديدا من جرّاء

شحنات المخدرات غير المشروعة التي تعبر أراضيها قادمة من أفغانستان. وشُدّد على تزايد أهمية ما يسمى الدرب الشمالي، الذي يُستخدم لتهريب المواد الأفيونية الأفغانية المنشأ عبر آسيا الوسطى إلى أوروبا. وشُدّد أيضا على أنه ينبغي توجيه المساعدة نحو بناء القدرات اللازمة لتحسين مراقبة الحدود، ونحو التدريب. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة، في الفقرة ١ من تقريرها (E/2006/28)، بمشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية للقرن الحادي والعشرين". وقد اعتمدت اتفاق باكو، بصيغته الواردة في مرفق ذلك القرار، الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، خلال دورتها الأربعين، التي عُقدت في باكو من ١٢ إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥.

٢٠- كذلك فإن مبادرة ميثاق باريس هي واحدة من أهم الآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي لأجل مواجهة التحدي الذي يثيره الهيروين الأفغاني. ففي المؤتمر الوزاري الأول المعني بدروب تهريب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس في أيار/مايو ٢٠٠٣، اتفق الممثلون على مجموعة من التدابير المتسقة لأجل الحدّ من الاتّجار بالمواد الأفيونية الأفغانية عبر آسيا الغربية والوسطى والبلدان الأوروبية. ثم عقب ذلك المؤتمر، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادرة ميثاق باريس، التي أدت إلى عقد سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة للخبراء في المجالات العملياتية وكذلك اجتماعات على مستوى السياسات العامة، بغية تعزيز تدابير مراقبة الحدود ومكافحة الاتجار بالمخدرات على امتداد ثلاثة دروب اتّجار رئيسية من أفغانستان إلى أوروبا: هي الدرب الجنوبي عبر باكستان وجمهورية إيران الإسلامية ثم إلى أبعد من ذلك عن طريق البحر والجو؛ والدرب الغربي عبر جمهورية إيران الإسلامية وتركيا والبلقان؛ والدرب الشمالي عبر آسيا الوسطى والاتحاد الروسي. وفي هذا الصدد، انصبّ أيضا التركيز على الدروب المعرّضة لهذه الأخطار عبر دول الخليج العربية. وفي إطار مبادرة ميثاق باريس، استحدث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الآلية المؤتمتة لمساعدة الجهات المانحة (https://www.paris-pact.net)، وهي آلية تنسيق بواسطة الإنترنت لأجل مشاريع المساعدة التقنية في مجال إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات. وسوف ينطلق العمل بهذه الآلية رسميا في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ثم عُقد المؤتمر الوزاري الثاني المعني بدروب تهريب المخدرات من أفغانستان، في موسكو من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واستضافه الاتحاد الروسي، من ضمن مهام مرحلة رئاسته لمجموعة البلدان الثمانية، وذلك بالتعاون مع مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وحضر المؤتمر وزراء ورؤساء وفود من ٥٥ بلدا من البلدان المتأثرة بالاتّجار بالأفيون والهيروين المنتجين في أفغانستان وتعاطيهما، وكذلك غيرهم من ممثلي منظمات دولية. وقد اعتمد المؤتمر توصيات، وأعرب عن تأييده لإعلان موسكو (انظر الوثيقة A/61/208، المرفق) الصادر عن رئاسة مجموعة الثمانية. وأكد الإعلان مجددا استمرار صلاحية الأحكام الرئيسية الصادرة عن الاجتماع الأول في باريس، وسلّط الضوء على أهمية تقديم المجتمع الدولي الدعم لحكومة أفغانستان في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمراقبة المخدرات. وأُوصي بأنه ينبغي للبلدان المتضررة من جرّاء دروب تهريب المخدرات من أفغانستان أن تعتمد نهجا يقيم التوازن بين الملاحقة الجنائية للمتّجرين بالمخدرات ومنع تعاطي المخدرات ومعالجة الإدمان على المخدرات. علاوة على ذلك، لا بدّ من تحسين التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون المعنية، لأجل تحديد هوية الجماعات الإجرامية العابرة الحدود الوطنية الضالعة في تهريب المخدرات والسلائف الكيميائية داخل أفغانستان وخارجها على حد سواء. وأما بخصوص الاتّجار غير المشروع بالسلائف الكيميائية التي تُستخدم لإنتاج الهيروين، سواء في بلدان عبور المخدرات أو في أفغانستان، فقد تقرر إنشاء نظام لتبادل المعلومات عن تسريب السلائف إلى القنوات غير المشروعة. وأما في مجال خفض الطلب على المخدرات، فقد أُوصي بأنه ينبغي للدول أن تعنى بتنفيذ تدابير شاملة بشأن المنع والمعالجة وإعادة التأهيل، بما في ذلك الوقاية من تناول المخدرات والإصابة بالأيدز وفيروسه. ونوّه الإعلان بأن المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى له دور مهم عليه القيام به في إقرار معايير في المنطقة لأجل تحسين تبادل المعلومات الاستخبارية والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، في سياق مكافحة الاتجار بالمخدرات التي منشأها في أفغانستان.

واو- مكافحة غسل الأموال

٢١- أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٨/٦٠، بجميع الدول أن تنظر في إدراج بنود في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات، تقتضي إنشاء شبكات وطنية لأجل تعزيز قدراتها على منع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصدها ومكافحتها وقمعها، وعلى القيام عموما بمكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة العابر للحدود الوطنية، وكذلك لأجل تكميل عمل الشبكات الإقليمية والدولية القائمة حاليا المعنية بالتصدي لغسل الأموال. وقد اتفقت أكثرية كبرى من الدول الأعضاء على تلبية المعايير والقواعد الحالية

بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب معا، وعلى القبول في معظم الحالات بعمليات تقييم خارجية بشأن الامتثال لتلك المعايير والقواعد، تجريها هيئات إقليمية مشابهة في أسلوب عملها لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. كما أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يواصل، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال، تقديم المساعدة إلى الدول لأجل استحداث آليات لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتحقيقا لتلك الغاية ينبغي لكافة الدول التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[9] وتنفيذها، وكذلك المبادرة فورا إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، تقتضي الضرورة أن تعمد الدول إلى تجريم تمويل الإرهاب وتجميد ومصادرة الموجودات المالية لدى الإرهابيين، والإبلاغ عما يُشتبه فيه من معاملات مالية ذات صلة بالإرهاب، وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين، والتنظيم الرقابي لنظم الحوالة المالية البديلة، وإلزام المؤسسات المالية بإدراج معلومات دقيقة ومجدية عن منشئ الحوالة في الحوالات المالية البرقية، والتنظيم الرقابي للمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتنفيذ تدابير كفيلة بكشف عمليات نقل العملة والصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها عبر الحدود الوطنية وذلك بواسطة الأشخاص. كذلك فإن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في الامتثال للمعايير الدولية، في مجالات مثل صياغة التشريعات، وتدريب المحقّقين والمدّعين العامين والعاملين في القطاع المالي، وفي إنشاء وتعزيز وحدات الاستخبارات المالية. إضافة إلى ذلك، يواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الاعتماد على العلاقات القوية القائمة من قبلُ مع الهيئات الإقليمية المشابهة في أسلوب عملها لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، باعتبارها منصّة عمل لأجل تقديم المساعدة التقنية المناسبة.

زاي- الاتجاهات العالمية في صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصفة غير مشروعة

٢٢- في التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٦، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يُقدّر عدد الأشخاص الذين يتعاطون الأمفيتامينات أو الميثامفيتامينات أو المواد ذات الصلة بها على الصعيد العالمي بزهاء ٢٥ مليون شخص، أي ما نسبته ٠,٥ في المائة تقريبا من الأشخاص من السكان من الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة، في حين أن عدد الأشخاص الذين تعاطوا عقّار "إكستاسي" أثناء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

يُقدر بزهاء ٩,٧ ملايين شخص على الصعيد العالمي، أي ما نسبته ٠,٢ في المائة تقريبا من الأشخاص من السكان من الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة. ويقدّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا أن إجمالي الإنتاج العالمي من المنشطات الأمفيتامينية في عام ٢٠٠٤ بلغ حوالي ٤٨٠ طنا، يتصدّره الأمفيتامين ثم يليه "إكستاسي في المرتبة الثانية".[10] ويبين ازدياد عدد البلدان التي تقوم بتفكيك مختبرات سرية لصنع المنشّطات الأمفيتامينية أن إنتاج هذه المنشّطات أخذ ينتشر جغرافيا وإن كان لا يزال متركزا في أمريكا الشمالية وآسيا الشرقية والجنوبية الشرقية وأوروبا. ويُلاحظ أن إنتاج الأمفيتامين يجري على الأغلب في أوروبا، وإنتاج الميثامفيتامين على الأغلب في أمريكا الشمالية وآسيا الشرقية والجنوبية الشرقية، في حين أن إنتاج عقار "إكستاسي" يوجد موضعه على الأغلب في أوروبا وأمريكا الشمالية.

٢٣- وقد ازدادت باطّراد المضبوطات من الأمفيتامين في عام ٢٠٠٠، من ٣,١ أطنان إلى ٦ أطنان في عام ٢٠٠٤. وأكثر من ٩٠ في المائة من عمليات الضبط في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ جرت في أوروبا، ولا سيّما أوروبا الغربية والوسطى.[11] كما ازدادت باطّراد أيضا عمليات اعتراض شحنات المواد من نوع عقار "إكستاسي"، من ٤,٣ أطنان مترية في عام ٢٠٠٣ إلى ٨ أطنان في عام ٢٠٠٤. وقد تصاعدت المضبوطات من عقار "إكستاسي" في جميع المناطق الفرعية، لكنّ العدد الأكبر من عمليات الاعتراض ما زال في أوروبا الغربية والوسطى، تليها أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا. وهناك اتجاه مستجد في ازدياد عدد عمليات الضبط التي تجري في أفريقيا الجنوبية. فقد بلغت المضبوطات من السلائف الكيميائية الخاصة بالمنشّطات الأمفيتامينية مستويات عالية قياسية في عام ٢٠٠٤، مما يجسّد ازدياد التعاون الدولي في إطار مشروع "بريزم"، الذي استهلته وتقوم بالتنسيق فيه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ويضطلع بتنفيذه حاليا ١٢٦ سلطة وطنية بدعم كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجماعة الأوروبية. وبلغ مجموع المضبوطات على الصعيد العالمي من سلائف الميثامفيتامين الرئيسية، أي شبيه الإيفيدرين والإيفيدرين، ١٧٦ طنا و١٥ طنا على التوالي في عام ٢٠٠٤، وازدادت باطراد المضبوطات من هاتين المادتين السليفتين في السنوات الأخيرة.

٢٤- وقد اعتمدت الدول الأعضاء تدابير لأجل رفع مستوى الوعي باستهلال حملات واستراتيجيات وطنية للوقاية والإعلام بغية خفض الطلب غير المشروع على المخدرات والعقاقير، ومنها المنشّطات الأمفيتامينية.[12] وعُني بعض الدول بتوفير خدمات المعالجة

المتخصصة للمدمنين وخدمات الرعاية اللاحقة لهم وغير ذلك من إجراءات التدخل في هذا الخصوص، لأجل الحدّ من العواقب السيئة التي تنجم عن تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية. وعمدت دول أخرى إلى صياغة خطط عمل خاصة بالمنشّطات الأمفيتامينية، بما في ذلك استبانة الممارسات والنهوج الجيدة في علاج الإدمان عليها، والعناية بتدريب الأطباء المعالجين والمرشدين الصحيين، وبالأبحاث، وإذكاء الوعي في مواقع الترفيه والمراقص، وإدخال حملات الوقاية من تعاطي المخدرات في إدارة السجون وفي المناهج المدرسية. واستحدث بعض الدول تشريعات تحظر الترويج للمخدرات والعقاقير غير المشروعة بواسطة الإنترنت، وإقرار عقوبات على إساءة استخدام الإنترنت. ويلجأ كثير من الدول إلى الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات لأغراض نشر المعلومات عن الآثار السيئة الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي تنجم عن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية بغية وقف استعمال هذه المنشّطات.

٢٥- وقد نظرت لجنة المخدرات، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.[13] ولوحظ أن العقاقير الاصطناعية، وخصوصا المنشّطات الأمفيتامينية، باتت تمثل خطرا شديدا يتهدّد المجتمع الدولي. وأن صنع تلك المواد بصفة غير مشروعة قد انتشر مؤخراً، حتى أن جميع المناطق تعاني في الوقت الحاضر مشاكل مماثلة. وقد شجّعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الحكومات على إنشاء نظام عالمي للتقديرات فيما يخصّ بعض السلائف الرئيسية والمستحضرات الصيدلية المعيّنة التي تحتوي على تلك المواد، لاستخدامه كأداة هامة في منع عمليات تسريب المواد. وكانت الهيئة قد استحدثت نظاما إلكترونيا جديدا للإشعارات السابقة للتصدير، وهو متاح لجميع الحكومات دون مقابل، كوسيلة فعّالة لتبادل المعلومات عن كل شحنة بمفردها في التجارة الدولية المشروعة. فقد ثبت أن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وسيلة لا غنى عنها في كشف عمليات التسريب ومنعها. كما استهلت الهيئة إجراء تقييم لعملية "بيربل" وعملية "توباز"، أدّى إلى دمج العمليتين في نشاط واحد، هو مشروع "كوهيجين"؛ الذي يوفر ما يلزم لتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي، والقيام بالتحرّيات التعقُّبية، والحرص على تقييم الأنشطة بانتظام.

٢٦- وطلبت لجنة المخدرات، في قرارها ٣/٤٩ المعنوَن "تدعيم نظم مراقبة الكيماويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية"، الوارد في الفقرة ٣ من تقريرها (E/2006/28)، إلى الدول الأعضاء أن تواصل اشتراكها في مشروع "بريزم"، وتعزيز أطر

العمل الخاصة بإنفاذ القوانين وبالتشريعات لديها، لأجل مراقبة نقل المواد الكيميائية السليفة وكذلك استخدامها لأغراض غير مشروعة.

حاء- الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

٢٧- استعرضت الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات اتجاهات الاتّجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، وتناولت المسائل ذات الأولوية فيما يتعلق بإنفاذ قوانين المخدرات في منطقة كل منها. وقد عقدت الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات أربعة اجتماعات في عام ٢٠٠٥ هي: الدورة الأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي عقدت في باكو من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، الذي عقد في أواغادوغو من ٢٩ آذار/مارس إلى ١ نيسان/ أبريل؛ والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في سانتا ماريا، كولومبيا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في هانوي من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وعالجت التوصيات التي قدمتها الهيئات الفرعية مسائل مثل مكافحة الاتّجار بالمواد الأفيونية والقنّب، وتحديد هوية المتّجرين من خلال مراقبة الوثائق مراقبة فعالة، والتعاون في مجال إنفاذ القانون على مكافحة صنع المنشطات وتوزيعها بصفة غير مشروعة، وتدريب موظفي إنفاذ القانون، وحشد الدعم المجتمعي لاستراتيجيات إنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة المخدرات، والقيام بعمليات تسليم مراقب فعالة، وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون العملياتي على الصعيد المشترك بين الأجهزة وعبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي. إضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة الفرعية للشرقين الأدنى والأوسط على اتفاق باكو، (انظر الفقرة ١٩ من هذا التقرير).

ثالثا- خفض الطلب على المخدرات

٢٨- نظرت لجنة المخدرات، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في مشاكل جمع المعلومات عن تعاطي المخدرات، فسلّمت بأهمية استحداث نظم للمعلومات عن المخدرات. وقد نُوّه بارتياح بأن بعض المناطق قد شهدت تحقيق نتائج إيجابية في خفض الطلب على بعض المخدرات المعيّنة؛ ولكن أعرب عن قلق من ازدياد تعاطي مخدرات أخرى في مناطق أخرى.

وشُدد على أن من المهم أيضا النظر في تعاطي المواد ذات التأثير النفساني التي لا تخضع حاليا للمراقبة الدولية. وأُبرزت أهمية زيادة حملات التوعية العامة بالمخاطر الصحية المرتبطة بالمخدرات ومخاطر تعاطي المواد ذات التأثير النفساني وما يتصل بذلك من عواقب. كما حُددت فئة الشباب باعتبارها في عداد أهم الفئات التي يتعيّن أن تستهدفها أنشطة الوقاية. وفيما يتعلق بالعلاج وإعادة التأهيل، شُدّد على قيمة أنشطة الكشف والتدخّل المبكّرين، وكذلك على أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بين مختلف دوائر الخدمات التي تقدّم المساعدة إلى متعاطي المخدرات وأُسرهم. وسُلّم أيضا بأهمية تحسين جمع المعلومات والبيانات لأجل عمليات التقدير الخاصة بالمخدرات وتقييم المبادرات المعنية بخفض الطلب.

٢٩- وفي سياق الحديث عن تنفيذ استراتيجية شاملة لخفض الطلب على المخدرات، وعلى ضوء الإعراب عن الجزع إزاء الحالة المتعلقة بالأيدز وفيروسه، شُدّد على أهمية الحدّ من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية من جرّاء تعاطي المخدرات، مثل الإصابة بعدوى الأيدز وفيروسه وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالدم. وذُكرت عدّة أمثلة على برامج تهدف إلى تزويد متعاطي المخدرات بالمعلومات عن المخاطر المرتبطة بذلك التعاطي وعن خدمات العلاج والمعالجة وإعادة التأهيل وسائر الخدمات ذات الصلة. وأُبرز ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن إطار لجنة المنظمات المشتركة في الرعاية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (يونايدز)، من دور قيادي في سياق اتّباع استراتيجيات شاملة للوقاية من تعاطي المخدرات. وأُكّدت أهمية إشراك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في كل مجالات الأنشطة المتصلة بصوغ سياسات خفض الطلب على المخدرات وتخطيط البرامج المعنية بذلك وتنفيذها.

٣٠- وقد أُعرب عن قلق إزاء الوضع في أفغانستان وما للاتجار غير المشروع بالمخدرات من تأثير في بلدان العبور والجوار المتضررة من جرّاء ازدياد عرض المخدرات والمشاكل المرتبطة بتعاطيها، مثل الإصابة بالأيدز وفيروسه وغيره من الأمراض المنقولة بالدم. وقد كُشف أن تعاطي الهيروين بالحقن آخذ في الازدياد، وأن هناك تغيّرا ملحوظا في نمط تعاطي المخدرات. وقيل إن جوانب العرض والطلب من مشكلة المخدرات في تلك البلدان تستحق مزيدا من الاهتمام واتخاذ إجراءات منسّقة بشأنها من جانب المجتمع الدولي. وشُدد على أن من الضروري أن تقوم جميع البلدان، وخصوصا البلدان التي يبلغ فيها تعاطي المخدرات غير المشروعة درجة عالية، بتعزيز إجراءاتها المتعلقة بخفض الطلب.

الوقاية من تعاطي المخدرات والعلاج وإعادة التأهيل

٣١- في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نشر الممارسات الجيدة عبر الشبكة الشبابية العالمية لمكافحة تعاطي المخدرات، التي تضم أكثر من ٥٠٠ منظمة من أكثر من ٥٠ بلدا، تعمل بشأن الوقاية من تعاطي مواد الإدمان لدى الشباب. وشملت أهم الإنجازات إنشاء خمس شبكات إقليمية من أجل مواءمة الممارسات الجيدة على الصعيد العالمي مع الأوضاع السائدة على الصعيد الإقليمي ونشر تلك الممارسات؛ وتنظيم ثلاث حلقات عمل إقليمية لتدريب المنظمات غير الحكومية وممثلي وسائط الإعلام من أربعة بلدان في آسيا الوسطى على الوقاية من تعاطي مواد الإدمان؛ المواظبة بانتظام على تحديث عهد قائمة عناوين البريد الإلكتروني "listserv" وموقع الشبكة (http://www.unodc.org/youthnet)؛ وتعميم الوقاية من تعاطي المخدرات في البرامج الجارية على المستوى المشترك بين الوكالات في مجال الوقاية من فيروس الأيدز.

٣٢- كما يعمل المكتب على تنفيذ خطة للعلاج وإعادة التأهيل مدعومة محليا وقائمة على الأدلة تركّز على المجالات الأربعة التالية: (أ) إنشاء وتنسيق شبكة دولية بمراكز موارد علاج وإعادة تأهيل مدمني المخدرات؛ (ب) تجميع ونشر المعرفة الحالية بالطرق الفعالة في علاج وإعادة تأهيل مدمني المخدرات وذلك من خلال سلسلة العُدَد المنهجية لعلاج تعاطي المخدرات، التي يعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/en/treatment_toolkit.html)؛ (ج) بناء قدرة الاختصاصيين العاملين في العلاج في مراكز الموارد بغية زيادة تأثير عملهم في الأقاليم الفرعية الخاصة بهم؛ (د) المساعدة على توسيع نطاق تلك المعرفة من خلال بيان مشاريع العلاج وتنويعها وإثرائها. وقد تم اختيار شبكة دولية تضم ٢٠ مركزا من مراكز الموارد وتشمل الأقاليم الفرعية ذات الأولوية. وتعتمد الخطة على مبادرات وشبكات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال العلاج وإعادة التأهيل، القائمة في كل من أفريقيا وأمريكا الوسطى وآسيا الوسطى وجنوب شرقي آسيا وفي الاتحاد الروسي والبلدان المجاورة له.

٣٣- وأما في مجال جمع البيانات ودراسة الانتشار الوبائي لتعاطي المخدرات، فقد واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء عبر البرنامج العالمي لتقييم مدى انتشار تعاطي المخدرات. وأُدخلت تحسينات على قاعدة البيانات العالمية عن أنماط واتجاهات تعاطي المخدرات بغية إجراء تحليل أكثر دقة لتلك الاتجاهات. وأسهمت الأنشطة والمساعدة التقنية المُقدّمة بواسطة البرنامج العالمي المذكور

في جمع بيانات تعاطي المخدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها.

٣٤- وإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الآن يتولى مهام الهيئة الداعية إلى اجتماعات الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالوقاية والرعاية بشأن الأيدز وفيروسه في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وفي بيئات السجون، الذي يجتمع مرّتين في السنة. ويقدّم المكتب المذكور الدعم أيضا لفريق الأمم المتحدة المرجعي المعني بالوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية لمتعاطي المخدرات بالحقن في البلدان النامية والانتقالية. وفي سياق المجال المواضيعي الخاص بالإصابة بالأيدز وفيروسه ذات الصلة بتعاطي المخدرات وبيئات السجون والاتجار بالبشر، يضطلع المكتب بمشاريع في أفريقيا والشرق الأوسط بالتعاون والتنسيق مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك "يونايدز"، ويرأس فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في الاتحاد الروسي.

رابعا- التعاون الدولي في مجال استئصال المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

٣٥- أجرت لجنة المخدرات، خلال دورتها التاسعة والأربعين، مناقشة مواضيعية عن موضوع التنمية البديلة باعتبارها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة باعتبارها مسألة متعددة المجالات. وانصبّ التركيز في المناقشة المواضيعية على مختلف الجوانب المفاهيمية والبرنامجية في التنمية البديلة. كما تناولت المناقشة المشاكل والتحدّيات التي تواجه التنمية البديلة في مختلف مناطق زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، والسبيل إلى تقييم تأثير برامج التنمية البديلة. وأعرب جميع المتكلّمين عن الرأي القائل بأن التنمية البديلة مكوِّن جوهري في الاستراتيجية الشاملة للتصدّي للمخدرات من أجل مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. واتفق أكثرهم على أن التنمية البديلة ينبغي أن تتبع نهجا يجمع مزيجا من الأنشطة الشاملة، التي تندرج فيها الجهود المعنية بخفض الطلب والصحة والتعليم والتنمية المستدامة، والأنشطة المكمّلة المعنية باستئصال هذه الزراعات وإنفاذ القوانين. وأُعرب عن قلق بشأن تناقص التمويل المتاح للاضطلاع بأنشطة خاصة بالتنمية البديلة على صعيد عالمي، وكذلك بشأن التأثير الذي يمكن أن يؤدي إليه ذلك الوضع على البرامج الحالية وعلى توسيع نطاق برامج التنمية البديلة. وأشارت أكثرية المتكلمين إلى الحاجة إلى تقييم تأثير أنشطة التنمية البديلة باستخدام المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبشرية أيضا، لا إلى إحصاءات خفض

الإنتاج غير المشروع فحسب. وقد شُدد أيضا على أهمية تعزيز ودعم برنامج التنمية البديلة الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٦- وقد نُوّه بأن زراعة المحاصيل غير المشروعة تتناقص في مناطق رئيسية، مثل أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار، وكذلك في بلدان في المنطقة الفرعية الآندية. وهذا الانخفاض في هذه الزراعة جدير بالترحاب به؛ ولكن التقدم السريع الذي شوهد في خفض المحاصيل غير المشروعة في العقد الماضي يمكن أن ينتكس إن لم تُعالج مشكلة الفقر لدى المزارعين. وإن الدراسات الاستقصائية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن رصد المحاصيل غير المشروعة تزوّد الحكومات ومجتمع المانحين بالبيانات الأساسية اللازمة لتخطيط وتصميم البرامج المعنية بالمساعدة في توفير موارد الرزق البديلة وكذلك في إنفاذ قوانين المخدرات. وفي منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استضاف المكتب اجتماع فريق خبراء لاستعراض التقييم المواضيعي للتنمية البديلة واستبانة الخيارات الممكنة بشأن الأنشطة البرنامجية في المستقبل.

٣٧- وقد لاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دراسته الاستقصائية لمحاصيل الكوكا في المنطقة الفرعية الآندية[14] وجود استقرار عام في الاتجاه الهابط في زراعة شُجيرة الكوكا في المنطقة الفرعية منذ عام ٢٠٠٠، مع حدوث بعض النقصان في كولومبيا وزيادات ضئيلة في كل من بوليفيا وبيرو معا. غير أن الوضع لا يزال يتطلب اليقظة في رصده وإجراء المزيد من الدراسات التحليلية بشأن غلال المحاصيل وغيرها من المعالم القياسية. والمكتب يعمل على زيادة مشاركة الشركات المتعددة الجنسية في تنمية الإنتاج وفي تسويق المنتجات الأخرى المنتجة في إطار مشاريع التنمية البديلة.

خامسا- الإجراءات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

ألف- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٨- يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سبيل جعل العالم أكثر أمانا من أخطار المخدرات والجريمة والإرهاب، وكذلك للترويج لإقامة تحالف عالمي لمكافحة ظاهرة الإجرام.[15] ويقدّم المكتب الدعم للمجتمع الدولي في مواجهة هذه الأخطار المهدّدة وذلك بتيسير وضع السياسات العامة بشأن قضايا المخدرات والجريمة والإرهاب، وكذلك بتقديم المساعدة إلى الدول في التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بهذه القضايا وتنفيذها. ومن خلال تنمية المعرفة وإذكاء الوعي بخصوص مشكلتي المخدرات والجريمة العالميتين، يمكن

أن يقترح المكتب توجهات استراتيجية ويحشد الموارد لأجل التصدي لهاتين المشكلتين. ويهدف المكتب إلى تقديم الخبرة القائمة على المعرفة بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع المخدرات والجريمة والحدّ منهما. كما أن المساعدة التقنية تتّسم بأهمية حاسمة في بلوغ هذه الغايات.

٣٩- في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، عقدت الدول الأعضاء العزم على تكثيف جهودها لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، وعلى مضاعفة جهودها لتنفيذ التزامها بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وعلى اتخاذ إجراءات متّسقة لمكافحة الإرهاب الدولي. أما الأركان الثلاثة لبرنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فهي العمل البحثي والتحليلي الرامي إلى زيادة المعرفة والفهم بشأن مسألتي المخدرات والجريمة، وإلى توسيع الأساس الخاص بالأدلة العلمية اللازم للقرارات السياساتية والعملياتية؛ والعمل المعياري لأجل تقديم المساعدة إلى الدول في التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وفي صوغ التشريعات الداخلية بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب، وفي توفير خدمات الأمانة والخدمات الفنية للهيئات التعاهدية والتشريعية؛ ومشاريع التعاون التقني الميدانية الرامية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب.

٤٠- كما يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد استراتيجية شاملة، عملا بقرار لجنة المخدرات ١٤/٤٨،[16] وذلك بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء. وقد قُدم تقرير مرحلي إلى اللجنة إبّان دورتها التاسعة والأربعين، يتضمن مقترحات بشان الإدارة والميزانية القائمتين على النتائج، وإدارة دورة المشاريع والتقييم. وهذه الجهود الجارية ينبغي النظر إليها في سياق نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وكذلك تقرير الأمين العام الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي (A/60/692 وCorr.1).

٤١- ويحرص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون الوثيق مع طائفة متنوعة من الشركاء: مجموعة الجهات المانحة الرئيسية الـ٢١، ومجموعة الجهات المانحة الناشئة والوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات الوقفيّة الخاصة والتي ترعاها شركات. وفيما يخصّ فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، قدمت الجهات المانحة الرئيسية حوالي ٨٠ في المائة من مجموعة التبرعات، في حين أسهمت الجهات المانحة الناشئة والوطنية بحوالي ١٦ في المائة. وخلال عام ٢٠٠٥، أقيم، أو عزز، عدد من علاقات الشراكة الجديدة، بما في ذلك القطاع الخاص، والتي قد تؤدي إلى توسيع قاعدة موارد

المكتب. وإلى جانب الاجتماعات المنتظمة مع مجموعة الجهات المانحة الرئيسية، نظم المكتب أول اجتماع مع الجهات المانحة الناشئة والوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

باء- تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات ذات الصلة

٤٢- واحد من الأهداف الاستراتيجية التي ينشدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو توسيع نطاق قاعدة موارده من خلال تعزيز الحوار بشأن السياسة العامة مع المساهمين الماليين المعنيين، وكذلك توسيع شبكة شراكاته. وبالنظر إلى تغيّر سمات المساعدة التنموية، حيث تشدّد الجهات المانحة أكثر من ذي قبل على المساعدة القائمة على السياسة العامة، وذلك مثلا الدعم المباشر للميزانية والابتعاد عن تمويل فرادى المشاريع، فإن المكتب يسعى إلى تعزيز شراكاته الاستراتيجية بجعلها أكثر اتساقاً مع نهج تمويلي أكثر توجها بمقتضيات السياسة العامة. وإن انخراط المكتب في العمل مع الشركاء الخارجيين، بما في ذلك الحكومات المحلية، لا بدّ من أن يستند إلى فهم شامل لكيفية تشكيل سياساتها العامة وأولوياتها وميزانياتها وإجراءات عملها، وكيفية توافقها مع أولويات المكتب الاستراتيجية. ومن ثم فإن المصالح الاستراتيجية، والبحث عن روابط التآزر، وكذلك الالتزام على المدى الطويل، هي مقوّمات رئيسية لتحقيق النجاح في توجيه الولاية المسندة إلى المكتب في المسار الرئيسي الصحيح. إضافة إلى ذلك، لا بدّ من توخي العناية في اختيار الشركاء المرتقبين، بحيث يوضع في الحسبان تأثيرهم السياساتي والتمويلي الإنمائي الاستراتيجي، واهتمامهم في دعم منظومة الأمم المتحدة، واحتياجهم إلى الدراية العملية المتخصصة المتوافرة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٣- وبغية تدعيم شراكته مع الجهات المانحة الرئيسية، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة آلية للمشاورات المنتظمة. وطوال العام ٢٠٠٥، وإضافة إلى الاجتماعات العادية نصف السنوية، تمّ تنظيم أحد عشر اجتماعا غير رسمي مع الجهات المانحة الرئيسية لأجل التباحث بشأن قضايا السياسة العامة والقضايا العملياتية والمالية والإدارية. وللمرة الأولى جرى أيضا اجتماع مع الجهات المانحة الناشئة والوطنية. وأُكملت تلك الاجتماعات بالعديد من الزيارات التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى عواصم البلدان المانحة، وكذلك بإيفاد بعثات من الجهات المانحة الثنائية إلى مقر المكتب. وأثناء العام ٢٠٠٥، تمّ أيضا تعزيز شراكات بين الوكالات مع هيئات مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (اليونايدز) وإدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري. كما أن مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها بين المكتب واليونيدو في آذار/مارس ٢٠٠٥، قد أدت إلى مشاريع مشتركة ملموسة في مجالات الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمواد الكيميائية المضبوطة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وكذلك تدابير مكافحة الفساد وتوفير موارد الرزق البديلة.

٤٤- كما تمت صياغة علاقات جديدة مع عدد من المؤسسات المالية الدولية. فقد تم التوقيع على رسالة إعلان نوايا بشأن التعاون مع مصرف التنمية الآسيوي. ووقع على اتفاق تمويل مع صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدّرة للنفط (الأوبك) بشأن مشروع إقليمي خاص بمكافحة الأيدز وفيروسه في آسيا الوسطى. وعُقدت مشاورات منتظمة مع البنك الدولي بشأن مواضيع إقليمية وغيرها من المواضيع المحددة القضايا، ومنها مثلا أفغانستان ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد والإدارة الرشيدة. وعُقدت أيضا مشاورات مع بنك الاستثمار الأوروبي.

٤٥- وفي عام ٢٠٠٥، تبادل كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية الأوروبية رسائل بشأن التنسيق والتعاون والشراكة. وحرصا على مواصلة حوار بشأن السياسة العامة وتنفيذ العمليات، يجري عقد اجتماعات منتظمة بين كبار الموظفين المسؤولين في كل من المفوضية الأوروبية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وكان واحداً من المجالات المحددة للتعاون المحتمل في المستقبل برنامج العمل الخاص بأفريقيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، المشار إليه في الفقرة ١٨ في هذا التقرير.

٤٦- وطيلة العام الماضي، عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تطوير علاقة جيدة مع مركز المؤسسات الأوروبية وأعضائه. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يخطط المكتب لتنظيم أول منتدى شراكة عالمي مع المؤسسات الوقفيّة الخاصة والتي ترعاها شركات. ذلك أن تكوين الشراكات مع المؤسسات الوقفيّة الخاصة والتي ترعاها شركات، ومع القطاع الخاص عموما، سوف يساعد على تطوير وتنفيذ مدونات قواعد سلوك تمتثل لاتفاقيات الأمم المتحدة. ومن شأن تلك الشراكات أن تمكّن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من التشارك في الموارد والخبرة ومن الترويج للقضايا الرئيسية التي يتمحور حولها النقاش بشأن السياسة العامة على الصعيد الدولي.

جيم- توسيع قاعدة المانحين لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وزيادة التبرعات

٤٧- ركّزت إدارة الموارد المالية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحسين تقارير الإبلاغ المالية، وتدابير الادخار في التكاليف، وتعزيز الشفافية، وضمان الامتثال للوائح التنظيمية. وقد استمر في المكتب بأجمعه إصدار التعليمات الإدارية الرسمية التي تهدف إلى إضفاء سمة النظام على الممارسات الإدارية وتدوينها ومواءمتها. كما إن تلك التعليمات الإدارية تساعد على رصد الامتثال للتوصيات الرئيسية التي تقدمها أفرقة مراجعة الحسابات التابعة لمكتب الرقابة الداخلية. ومع أن مختلف تدابير الادخار في التكاليف وتحقيق الكفاءة، المفصّلة في الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2005/12 وAdd.1)، يجري تنفيذها، لا يزال هناك نقص في الموارد اللازمة لصندوق الأغراض العامة للمكتب.

٤٨- وقد تسارع ازدياد التمويل الطوعي الخارجي في عام ٢٠٠٥ لمشاريع المساعدة التقنية التي يستهلها المكتب بشأن المخدرات والجريمة. لكن التمويل لأجل برنامج المخدرات ظل مستقرا تقريبا: ٧٦,٧ مليون دولار في مقابل ٧٨,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٤؛ علما بأن أكثر من ٨٠ في المائة من تلك الموارد الطوعية الخارجية يخصص لأجل مبادرات تدخّل في بلدان ومناطق محددة. كما ظل مبلغ تمويل الأغراض العامة ١٥,٥ مليون دولار، على مستواه نفسه تقريبا الذي كان عليه في عام ٢٠٠٤. والمستوى العالي نسبيا من التمويل المخصص لا يتيح للمكتب المرونة لتحديد الأولويات، ومن ثم فإن هناك حاجة إلى المزيد من التمويل للأغراض العامة بغية تمكين المكتب من تحسين تخطيط وتنفيذ أنشطة طويلة المدى تكون متوافقة مع الولاية المسنَدة إليه ومتّسقة مع طبيعة الوظائف الأساسية المنوطة به.

٤٩- وقد استُرعي انتباه اللجنة، خلال دورتها التاسعة والأربعين، إلى الوضع المالي المتقلقل للأموال المرصودة للأغراض العامة في برنامج المخدرات الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فقد بلغ متوسط المساهمات السنوية في موارد الأغراض العامة المقدمة إلى برنامج المخدرات الذي يضطلع به المكتب ٢١ مليون دولار في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨، في مقابل ١٦ مليون دولار في الفترة من ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٥، ومبلغ متوقّع بحسب الإسقاطات قدره ١١,٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٦. وقد أدى ذلك إلى نقص في الأموال لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وفي حين أن الزيادة الحاصلة في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مقارنة بفترة السنتين السابقة، جديرة بالترحيب بها، فإن النقصان الحاصل في الأموال التي تُرصد

للأغراض العامة، وكذلك النمو الصفري في مخصصات المكتب من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتلك الفترة، أدّيا إلى عجز في الميزانية الأساسية لعام ٢٠٠٦. لكن هناك عنصراً مهماً في الآفاق المتاحة للتمويل لأجل الأغراض العامة يتجسد في الاستعراض الجاري حاليا لاستراتيجية المكتب. ومن ثم فإن تعزيز وضوح الأهداف الاستراتيجية المنشودة، وتقوية التركيز في الأعمال على الولايات الأساسية المسندة المتفق عليها، مع اقتران ذلك بنهج استراتيجي في إقامة الشراكات، حسبما ورد بيانه بإجمال أعلاه، ينبغي أن يؤدي إلى تعزيز الدعم المؤسسي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المدى الطويل.

سادسا- الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- يُوصى بأن تنظر الجمعية العامة في إصدار توصية باتخاذ التدابير التالية بغية إحراز المزيد من التقدم في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

(أ) ينبغي أن تدرج تدابير مكافحة المخدرات والجريمة كعناصر جوهرية في مكونات الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستديمة؛

(ب) ينبغي أن تُدعى الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الثنائية الدولية والمنظمات الإنمائية، إلى مواصلة إدماج شواغل المخدرات والجريمة في المسار الرئيسي في برامجها ومشاريعها، وكذلك التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاستفادة من الخبرة المتاحة لدى المكتب؛

(ج) اعترافا بالدور المحوري المنوط باتفاقيات مكافحة المخدرات، ينبغي للدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في اتفاقيات مكافحة المخدرات أن تبادر إلى القيام بذلك وإلى تنفيذها على نحو تام، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

(د) ينبغي حثّ الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على تقييم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨، ضمن مجالات الشواغل الخاصة بكل منها، صوب تحقيق الأهداف والغايات التي حدّدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

(هـ) ينبغي حثّ الدول على مواصلة وتعزيز التزامها بتنفيذ أهداف وغايات دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وعلى الامتثال التام لالتزاماتها بتقديم تقارير الإبلاغ في حينها؛

(و) مراعاةً للوضع التمويلي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقائمة الولايات المتعدّدة المسندة إليه، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تقديم إسهامات ذات دلالة، بما في ذلك إسهامات لأجل الأغراض العامة، إلى صندوق برنامج مراقبة المخدرات الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الحواشي

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرين، الملحق رقم ٣ (A/S-20/14)، الباب الثالث، القرار د إ - ٢/٢٠، المرفق.

(2) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.X1.10.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩ ١، الرقم ١٤٩٥٦.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٥٨٢ ١، الرقم ٢٧٦٢٧.

(7) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول إلى الثالث، والقرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(8) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(9) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

(10) لا يمكن تقدير إنتاج المنشّطات الأمفيتامينية إلا على نحو غير مباشر. أما التقديرات المذكورة هنا فتستند إلى المنهجية المبيّنة في الدراسة الاستقصائية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنونة: إكستاسي والأمفيتامينات: دراسة استقصائية عالمية، ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.X1.15).

(11) هذا التركّز الجغرافي الظاهر ينبغي النظر إليه بحذر، لأن بعض الدول الأعضاء تبلّغ في تقاريرها عن المضبوطات من الأمفيتامين ضمن الفئة الواسعة التي تشمل المنشطات الأمفيتامينية.

(12) انظر تقرير المدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل لمكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتّجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (E/CN.7/2005/2/Add.4).

(13) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.X1.5).

(14) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، زراعة الكوكا في المنطقة الآندية: دراسة استقصائية عن بوليفيا وكولومبيا وبيرو (حزيران/يونية ٢٠٠٥).

(15) يمكن الاطلاع على تقرير شامل عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقرير المدير التنفيذي للمكتب عن "التنمية والأمن والعدالة للجميع: نحو عالم أكثر أمانا" (E/CN.7/2006/5-E/CN.15/2006/2).

(16) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٨ (E/2005/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١٤/٤٨.